

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/ N°07.03 صادر في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003) يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

بناء على القانون رقم 96 - 24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 6 و19 منه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 123 - 01 - 1 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1422 (22 يونيو 2001) الصادر بتنفيذ القانون رقم 99 - 79 المغير والمتمم للقانون رقم 96 - 24 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 813 - 97 - 2 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/ N° 01/03 بتاريخ 17 مارس 2003 بتحديد نظام الموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية ؛
وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 11/02 بتاريخ 17 يوليو 2002 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث واستغلال الشبكات المستقلة ؛
وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 03/02 بتاريخ 15 فبراير 2002 المتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى ؛
وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/N° 27/00 بتاريخ فاتح مارس 2000 المتعلق بطرق تدبير ومراقبة طيف الترددات الراديو كهربائية،
قرر ما يلي :

الباب الأول

تعريف

المادة الأولى : يقصد في مفهوم هذا القرار بـ :

- **أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى (A2FP) :** أجهزة مكونة من أجهزة راديو كهربائية منخفضة القوة للإرسال أو للاستقبال أو هما معا، تتيح إجراء مكالمات أحادية أو ثنائية الاتجاه ومهيئة للاستعمال من أجل إرسال محدود المدى ؛
- **شبكة محلية راديو كهربائية (RLAN : Radio Local Area Network) :** مجموع التجهيزات الراديو كهربائية المكونة لشبكة تستعمل في إرسال المعطيات عن طريق حزم هرتزية، محدثة ومستغلة داخل نفس المبنى أو نفس الملكية.
- **A.N.R.T :** الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، المحدثة بموجب القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية : يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط التقنية للاستعمال الحر للأجهزة المنخفضة القوة والمحدودة المدى والشبكات المحلية الراديوكهربائية.

المادة الثالثة : تستثنى من هذا القرار تجهيزات المواصلات المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

الباب الثاني

نظام التجهيزات المحدثة بحرية

المادة الرابعة : تحدث دون قيد التجهيزات الراديوكهربائية من نوع A2FP والشبكات المحلية الراديوكهربائية، التي تحترم المواصفات التقنية المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار. تستعمل التجهيزات الخاضعة لهذا القرار خصيصا للإرسال، دون أن يكون بالضرورة صوتيا ذا مدى محدود.

المادة الخامسة : يتعين على التجهيزات من نوع A2FP والشبكات المحلية الراديوكهربائية، المحدثة دون قيد :
- ألا تحدث أي تشويش على التجهيزات الراديوكهربائية المرخص لها قانونيا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

- وألا تطلب أية حماية ضد التشويشات الضارة التي يمكن أن تحدثها تجهيزات أخرى.

المادة السادسة : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، للتجهيزات من نوع A2FP والشبكات المحلية الراديوكهربائية المستغلة دون قيد :

- أن ترسل إشارات بقوة أكبر من تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛

- أن تستعمل بمواصفات مختلفة عن تلك المبينة في جدول الملحق رقم 1 المشار إليه أعلاه ؛

- أن تستعمل أجهزة راديوكهربائية معدة لمضاعفة القوة ؛

- أن يتم ربطها بشبكات محلية راديوكهربائية تنتمي لوحدات قانونية مختلفة أو غير مرتبطة فيما بينها قانونيا.

المادة السابعة : يتعين إيقاف كل استغلال للتجهيزات من نوع A2FP أو للشبكات المحلية الراديوكهربائية فورا بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وفي حالة حدوث تشويش بين مستعملين أو أكثر يستغلان دون قيد التجهيزات الراديوكهربائية من نوع A2FP أو الشبكات الراديوكهربائية الخاضعة لهذا القرار، يتعاون هؤلاء المستعملون لإيجاد حل للتشويش.

يخبر المستعملون المذكورون الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتفق عليها لإيجاد حل للتشويش.

تتوفر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إيداع التدابير المتفق عليها، المثبت بإشعار بالاستلام، لإبداء رأيها حول تطبيق هذه التدابير.

المادة الثامنة : يخضع للموافقة المسبقة كل تجهيز من نوع A2FP أو مكون لشبكة محلية راديوكهربائية، طبقا لمقتضيات المادتين 15 و16 من القانون رقم 96 - 24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة التاسعة : لا يمكن استغلال التجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية، وفق شروط أخرى غير تلك المحددة في هذا القرار، إلا بعد موافقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

المادة العاشرة : لا يمكن للتجهيزات من نوع A2FP أو لمكونات الشبكة المحلية الراديوكهربائية أن تربط مباشرة بشبكة عامة للمواصلات أو بشبكات مستقلة لا تنتمي لنفس الوحدة القانونية.

غير أنه يمكن الربط المباشر بالشبكة العامة للمواصلات عن طريق استعمال معد طرفي موافق عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة الحادية عشرة : يمكن للوكالة، في كل حين ودون أن يؤدي ذلك إلى أي تعويض، أن تلغي الاستعمال الحر للتجهيزات المحددة في هذا القرار، ولا سيما للأسباب التالية :

• عدم احترام القيود والشروط المبينة في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار ؛

• إحداث خلل بالسير التقني للشبكات المأذون لها ؛

• متطلبات الأمن العام ؛

• اعتماد مخطط جديد لتعيين وتخصيص الترددات أو تعديله.

الباب الثالث

تسويق التجهيزات من نوع A2FP أو مكونات الشبكات المحلية الراديوكهربائية

المادة الثانية عشرة : يتعين على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين، الذين يرغبون في تسويق التجهيزات من نوع A2FP أو الشبكات المحلية الراديوكهربائية أو هما معا، أن يودعوا مسبقا، طلبا لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مصحوبا بتعهد طبقا للنموذج المبين بالملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، معبئا بشكل قانوني.

يعطل كل رفض للوكالة داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، المثبت بإشعار بالاستلام.

المادة الثالثة عشرة : يتعين على الباعة مسك وتعيين سجل يتضمن خصوصا :

- هوية الزبون (الإسم والنسب ورقم بطاقة التعريف الوطنية...) مصحوبة بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

- تصريحا موقعا بشكل قانوني من طرف المستعمل طبقا للنموذج المبين بالملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ويحدد، بالنسبة للشبكات المحلية الراديوكهربائية، مكان أو أماكن الاستعمال ؛

- العلامة والنوع ورقم السلسلة لكل تجهيز ؛

- وعند الاقتضاء، الترددات المبرمجة والتطبيقات المطابقة لها.

ويمكن، في كل حين، لأعوان الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المكلفين بهذه المهمة الاطلاع على هذا السجل.

المادة الرابعة عشرة : يتعين على باعة التجهيزات الخاضعة لهذا القرار إخبار زيناتهم بشروط الاستعمال الحر وتمكينهم من نسخة من هذا القرار.

الباب الرابع

المراقبة

المادة الخامسة عشرة : يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم في كل وقت وحين بمراقبة مختلف التجهيزات الراديوكهربائية المستغلة دون قيد والتحقق من مطابقتها للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة السادسة عشرة : تعاقب المخالفات لمقتضيات هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 83 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السابعة عشرة : ينسخ هذا القرار ويحل محل قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 03/02 بتاريخ 15 فبراير 2002 المشار إليه أعلاه.

المادة الثامنة عشرة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1424 (25 ديسمبر 2003).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعيبون

*

* *

الملحق رقم 1

المواصفات التقنية للتجهيزات من نوع A2FP أو للشبكات المحلية الراديوكهرائية

شروط خاصة	عرض الشريط (KHZ)	القوة الظاهرية المشعة القصوى / مستوى الحقل المغناطيسي	شريط الترددات
لا يمكن لدى الشريط أن يتجاوز 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال إشارات قياس عن بعد والتحكم عن بعد والإنذارات والمعطيات. ولا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يسمح بإرسال الصوت.	---	72 dBμA/m	70 - 135 KHZ
لا يمكن لدى التردد أن يتجاوز 10 أمتار. يتعين استعمال هذا الشريط لإرسال إشارات قياس عن بعد والتحكم عن بعد والإنذارات والمعطيات. ولا يمكنه بأي حال من الأحوال، أن يسمح بإرسال الصوت.	---	42 dBμA/m	13,553 - 13,567 MHZ
لا يشمل هذا القرار التجهيزات الراديوكهرائية من نوع أجهزة (CITIZEN BAND) CB.	---	10 mW	27,105 - 27,283 MHZ
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف أجهزة هاتفية من نوع «CORDLESS». ويؤذن بربط هذا النوع من المعدات بالشبكة العامة للمواصلات.	---	10 mW	26,310 - 26,4875 MHZ و 41,3125 - 41,4875 MHZ
	---	10 mW	40,660 - 40,700 MHZ
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف أجهزة هاتفية من نوع «CORDLESS». ويؤذن بربط هذا النوع من المعدات بالشبكة العامة للمواصلات.	---	10 mW	46,630 - 46,830 MHZ و 49,725 - 49,890 MHZ
	25 أو 12,5	10 mW	433,050 - 433,650 MHZ و 433,850 - 434,790 MHZ
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديوكهرائية ذات هوائيات مدمجة.	12,5	500 mW	446 - 446,1 MHZ
لا يمكن لدى الشريط أن يتجاوز 100 متر بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.	25 أو 12,5	25 mW	869,2 - 869,3 MHZ
يخصص هذا الشريط للاستغلال من طرف التجهيزات الراديوكهرائية المطابقة لتكنولوجيا DECT، بالنسبة لتطبيقات الصوتية وإرسال المعطيات ويؤذن بربط هذا النوع من المعدات بالشبكة العامة للمواصلات ولا يمكن لدى التردد أن يتجاوز كيلومترا واحدا بالنسبة لهذا النوع من التجهيزات.	1728	100 mW	1880 - 1885 ¹ MHZ
	---	10 mW بالنسبة للقدرة الموحدة المشعة المعادلة (P.I.R.E)	2400 - 2483,5 MHZ
يخصص هذا الشريط لتطبيقات من نوع RLAN.	----	200 mW	5150 - 5250 MHZ
نظام الإعلام الطرقي.	----	55 dBm بالنسبة P.I.R.E ل	76 - 77 GHZ

1 أشرطة الترددات المرخصة هي : 1881,792 MHZ و 1883,520 MHZ.

الملحق رقم 2

تعهد من أجل التسويق للاستعمال الحر للتجهيزات من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديوكهربائية (في نظيرين *)

أنا الموقع أسفله، السيد (ة)

(الإسم والنسب)، بصفتي :

وبموجب السلط التي خولت لي باسم ولحساب الشركة

التي جعلت محل المخابرة معها ب :

أصرح :

أن أقوم بتسويق التجهيزات من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديوكهربائية، طبقا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003.

وأتعهد بأن :

1. أحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
 2. لا أبرمج سوى الترددات والقدرات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛
 3. أحترم شروط استعمال واستغلال التجهيزات كما هو منصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛
 4. أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل استعمال مخالف لمقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛
 5. لا أسوق إلا النماذج المطابقة للعينة الموافق عليها ؛
 6. أقوم بكل إعادة برمجة أو ملامعة أو تعديل أصبح ضروريا القيام بها نتيجة تغيير في النصوص التنظيمية أو بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
 7. أقوم بتحديث سجل يحتوي على كل المعلومات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003.
- كل مخالفة لهذه المقتضيات، تعرض هيأتي للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر في بتاريخ

(التوقيع والخاتم)

الملحق رقم 3

**تصريح بالشرف من أجل الاستعمال الحر للتجهيزات من نوع A2FP
أو للشبكات المحلية الراديوكهربائية (في نظيرين)**

أنا الموقع أسفله، السيد (ة)
 (الإسم والنسب)، الحامل لبطاقة التعريف الوطنية * رقم :
 وبموجب السلط التي خولت لي باسم ولحساب الشركة
 التي جعلت محل المخابرة معها ب :

أصرح :

أن أقوم بالاستغلال الحر للتجهيزات ** من نوع A2FP أو المكونة لشبكة محلية راديوكهربائية، وفق النظام الحر، طبقا لقرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003، وذلك بالعنوان التالي ***

وأتعهد :

- 1 - بأن أحترم النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
 - 2 - ألا أستغل سوى الترددات والقدرات المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛
 - 3 - بأن أحترم شروط الاستعمال والاستغلال المنصوص عليها في قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛
 - 4 - بأن أخبر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل أو تمديد من شأنه أن يؤدي إلى عدم المطابقة مع مقتضيات قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°07/03 بتاريخ 25 دجنبر 2003 ؛
 - 5 - بأن أوقف كل إرسال، سواء بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو نتيجة لتشويش.
- تعرضني كل مخالفة لهذه المقتضيات للعقوبات المعمول بها والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وحرر في بتاريخ

(التوقيع مصدق عليه)

* المرجو إرفاق نسخة مصدق عليها من بطاقة التعريف الوطنية، في حالة الأشخاص الذاتيين، المرجو كذلك تحديد صفة الموقع.

** المرجو تحديد العلامات والأنواع.

*** المرجو تحديد الأماكن المزمع الإحداث فيها، خصوصا بالنسبة للشبكات المحلية الراديوكهربائية وكذا تركيبة الشبكات.